

الولاية ويكره الدخول فيه لمن تخاف العجز  
 عن القيام به ولا يباين لمن يشق من نفسه أداء  
 فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية ويجوز  
 التقلد من ولاية الحوز ويجوز قضاء المرأة  
 فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلنا القضاء طلب  
 ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرايطه  
 وسجلاته وعمل في الدوايع وازيلتغاف الوقوف  
 بما تقوم به البيعة أو باعتراف من هو في يده  
 ولا يعد بقول المعذور الا ان يكون هو الذي  
 سلمها اليه ويتنظر في احوال المحتسبين فمن  
 اعترف بحق او قامت عليه ببيعة الزمة والا  
 نادى عليه ولا تخليه حتى يستظهر في امره و  
 يجلس للقضاء جلد ساظاه او الجامع او الى

ونخذ

ويتخذ متوجها وكاتباً عدلاً ويستوي بين  
 المحصنين في المجلس والاقبال والنظر والانتزاع  
 ولا يساند احدهما ولا يلدنه حجة ولا يضيئه  
 دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له  
 قبل القضاء ولا يحضو دعوة الا العامة و  
 يعود الموضي ويشهد الجناب فان حدث له  
 هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او  
 حاجة كتف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري  
 في المجلس ولا يتخلف على القضاء الا ان يفيق  
 اليه ذلك ولا يقضه على غايب الا ان يحضو من  
 يقوم مقامه واذا ادفع اليه قاضي امضاء  
 الا ان يخالف الكتاب او التفة او الاجماع ولا  
 يجوز قضاءه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لمن

